

عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ٧٦٩ هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تفریح أحادیث و بیان دلائل:

سید مسلم تفت دار

مدرسه امیریہ

جزیره قشم – گیاهدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ وَأَبْعَاضٌ وَسُنَنٌ

فَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاجْتِنَابُ الْمَنَاهِي الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ: الْكَلَامُ، وَالْأَكْلُ، وَالْفِعْلُ، وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَوْ ظَنًّا، وَالْعِلْمُ بِفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ وَبِكَيْفِيَّتِهَا.^١

شروط آن هشت است: طهارت از حدث اصغر و أكبر و نجاست، و پوشیدن عورت، و رو به قبله، و دوری کردن از نهی شده‌های بیان شده و آن: کلام، و خوردن، و عمل [بسیار]، و شناختن داخل شدن وقت و اگر چه به گمان [غالب] باشد، و آگاهی به واجب بودن نماز و به چگونگی آن.

فَمَتَى أَخْلَّ بِشَرْطٍ^٢ بَطَلَتْ،^٣ مِثْلُ: [١] أَنْ يَسْبِقَهُ الْحَدَثُ فِيهَا وَلَوْ سَهْوًا، [٢] أَوْ تُصِيبَهُ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ فَلَمْ يُلِقِ الثَّوْبَ، [٣] أَوْ يَأْبِسَهُ فَيُلْقِيهَا بِيَدِهِ أَوْ كُمِّهِ، [٤] أَوْ تَكْشِفَ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ وَتَتَّبَعُ السُّتْرَةَ، [٥] أَوْ يَعْتَقِدَ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرَضًا وَبَعْضَهَا سُنَّةً وَلَمْ يُمَيِّزْهُمَا.

فَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَهَا فَرَضٌ، أَوْ بَادَرَ بِالْقَاءِ الثَّوْبِ النَّجَسِ وَبِنَفْضِ الْيَابِسَةِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، لَمْ تَبْطُلْ.

^١ . بأن ترجح عنده دخول الوقت.

^٢ . تقدم الكلام عليها وسرد أدلتها في باب طهارة البدن، وباب ستر العورة، وباب استقبال القبلة، وباب ما يفسد الصلاة.

^٣ . في بعض النسخ: بِشَرْطٍ مِنْهَا.

^٤ . لأن الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

^٥ . فيض الإله المالك: لأنه في هذه الحالة حامل للنجاسة وملتص بها ومخالط لها، فلذلك بطلت لمخالفة الشرط وهو الطهارة المذكورة.

پس هرگاه به شرطی از آن نقصی وارد کرد نماز باطل می‌شود، مانند: [۱] اینکه در نماز، بی‌وضویی بر او سبقت بگیرد و اگر چه به اشتباه باشد؛ [۲] یا نجاست رطوبت‌داری به او برسد و لباس را نیندازد؛ [۳] یا [نجاست] خشک [به او برسد] پس با دستش یا آستینش آن را نیندازد؛ [۴] یا باد، عورتش را نمایان سازد و پوشش دور شود؛ [۵] یا معتقد باشد بعضی از افعال نماز، فرض و بعضی از آن سنت است [اما] آن‌ها را از همدیگر تشخیص ندهد. پس اگر اعتقاد داشت که تمامی افعال نماز فرض است؛ یا به انداختن لباس نجس و به پرتاب [لباس] خشک و به پوشیدن عورت شتابید [نمازش] باطل نشده است.

وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ عَشْرٌ: النَّيَّةُ^١، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ^٢، وَالْقِيَامُ^٣، وَالْفَاتِحَةُ^٤، وَالرُّكُوعُ وَالطَّمَأْنِينَةُ^٥، وَالْإِعْتِدَالُ وَالطَّمَأْنِينَةُ، وَالسُّجُودُ وَالطَّمَأْنِينَةُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطَّمَأْنِينَةُ^٦، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ^٧ وَجُلُوسُهُ^٨، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ^٩، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى^{١٠}، وَتَرْتِيبُهَا هَكَذَا^{١١}.

٦. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. البخاري ١، مسلم ١٩٠٧.

٧. لِحَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ. البخاري ٧٥٧.

٨. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. البقرة/ ٢٣٨.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ. النساء/ ١٠٢.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ.

البخاري ٦٢٥١.

٩. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. البخاري ٧٥٦.

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ. صحيح. أبوداود

٨١٨.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ

تَمَامٍ. مسلم ٣٩٥.

١٠. فِي بَعْضِ النُّسخِ: وَطَمَأْنِينَتُهُ، وَكَذَا بَعْدَهُ.

١١. لِحَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ: ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى

تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. البخاري ٧٥٧.

و اركان آن هفده است: نیت، و تكبيره الاحرام، و قیام، و سورة فاتحه، و ركوع و آرام گرفتن در آن، و اعتدال و آرام گرفتن در آن، و سجود و آرام گرفتن در آن، و نشستن بین دو سجود و آرام گرفتن در آن، و تشهد آخری و نشستن در آن، و صلوات فرستادن بر نبی اکرم صلی الله علیه وسلم در آن، و سلام اولی، و ترتیب این چنین.

١٢. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِرْبَلٍ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُثَلِّ: التَّحِيَّاتُ... . البخاري ٨٣١.

١٣. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ. البخاري ٨٢٨.

١٤. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلًا حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ... . أخرجه الحاكم في المستدرک ٩٨٨، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ... . البخاري ٦٣٥٧.

١٥. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. مسلم ٤٩٨
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٥٧، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. أخرجه الحاكم في المستدرک ٨٤١، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي.

عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. قال الأعظمي إسناده صحيح. صحيح ابن خزيمة ٧٣٠.

١٦. الإقناع للخطيب: ودليل وجوب الترتيب الإتيان كما في الأخبار الصحيحة مع خبر: صلوا كما رأيتموني أصلي. البخاري ٦٣١.

وَأَبْعَاضُهَا سِتَّةٌ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَجُلُوسُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَآلِهِ فِي الْأَخِيرِ،^{١٧} وَالْقُنُوتُ وَقِيَامُهُ.^{١٨} وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنُّ.^{١٩}

و ابعاض نماز شش است: تشهد اول و نشستن در آن، و صلوات فرستادن بر نبی اکرم صلی الله علیه وسلم در آن، و بر آل او در تشهد آخر، و قنوت و قیام آن، و بغیر از اینها سنتها هستند.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ الصَّلَاةُ،^{٢٠} وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّفْلِ.^{٢١} وَمَا شُرِعَ لَهُ الْجَمَاعَةُ: وَهُوَ: الْعِيدَانِ وَالْكَسُوفَانِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ،^{٢٢} لَكِنِ الرَّوَاطِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِجِ.^{٢٣}

^{١٧} . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. البخاري ١٢٢٤.

^{١٨} . عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: هَلْ قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. مسلم ٦٧٧.

^{١٩} . وتقدم أدلتها.

^{٢٠} . عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَيْتَهَا، وَبُرِّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». البخاري ٧٥٣٤.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». صححه الألباني، ابن ماجه ٢٧٧.

^{٢١} . فيض الإله المالك: لأن نسبة نفلها إلى فرضها كنسبة نوافل سائر العبادات إلى فرضها، فإذا فضل فرضها فرائض غيرها فيفضل نفلها نوافل غيرها.

^{٢٢} . فيض الإله المالك: لطلب مشروعية الجماعة فيه، فأشبهه الفرائض في سن الجماعة له.

وأفضله العيدان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء. كما في المجموع.

^{٢٣} . المجموع: وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله في المختصر لأن النبي واظب على الرأية دون

التراويج.

بهترین عبادات بدن، نماز است و سنت آن، بهترین سنت است. و نمازهایی که برای آن، جماعتی مشروع شده - و آن: دو عید و دو کسوف و استسقاء - بهتر است از نمازهایی که برای آن، جماعتی مشروع نشده است و آن غیر از آن [نامبرده شده‌ها] است. اما سنت‌های راتبه‌ی همراه فرض از نماز تراویح بهتر است.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُوَاطِبَ عَلِيَّ رَوَاتِبِ الْفَرَايِضِ؛ وَأَكْمَلَهَا: رُكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ،^{٢٤} وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا،^{٢٥} وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ،^{٢٦} وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،^{٢٧} وَرُكْعَتَانِ

^{٢٤} . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ. البخاري ١١٦٩.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. مسلم ٧٢٥.
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، بِقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. صحيح، الترمذي ٤١٧.

^{٢٥} . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَ أَرْبَعِ بَعْدَهَا، حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ. صحيح، أبو داود ١٢٦٩.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ. مسلم ٧٣٠.

^{٢٦} . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا. حسن، أبو داود ١٢٧١.

^{٢٧} . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رُكْعَاتٍ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. البخاري ١١٨٠.

وأيضا حديث الترمذي ٤١٥ الآتي.

بَعْدَ الْعِشَاءِ.^{٢٨} وَالْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكَعَاتِنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَبَعْدَهَا،
وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.^{٢٩}

و سنت است که بر سنت‌های قبيله و بعديه مواظبت نماید، و کامل‌ترین آن: دو رکعت قبل از صبح، و چهار رکعت قبل از ظهر، و چهار رکعت بعد از آن، و چهار رکعت قبل از عصر، و دو رکعت بعد از مغرب، و دو رکعت بعد از عشاء. و مؤکد از آن، ده رکعت است: دو رکعت قبل از صبح، و دو رکعت قبل از ظهر، و دو رکعت بعد از آن، و دو رکعت بعد از مغرب، و دو رکعت بعد از عشاء.

وَيُنْدَبُ رَكَعَاتِنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.^{٣٠} وَالْجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ،^{٣١} وَمَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَقْتُهُ وَقَتِ الْفَرِيضَةِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا أَدَبٌ،^{٣٢} وَهُوَ بَعْدَهَا أَدَاءٌ،^{٣٣} وَمَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِهَا وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا.

^{٢٨}. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ. صحيح، الترمذي ٤١٥.

وأيضا حديث البخاري ١١٨٠ المتقدم.

^{٢٩}. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. البخاري ١١٨٠.

^{٣٠}. قَالَ أَنَسٌ: كَانَ الْمُؤَدِّدُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. البخاري ٦٢٥.

وفي رواية البخاري ٥٠٣ قال أنس: قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرِبِ».

وفي رواية مسلم ٨٣٧، قال أنس: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّدُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْعَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا».

و دو رکعت قبل از مغرب سنت می‌شود. و جمعه مانند ظهر است، و نمازهای سنت قبل از فرض، وقت آن وقت فرض است و مقدم کردن سنت‌های قبلیه بر نمازهای فرض، مستحب است. و سنت‌های قبلیه بعد از نمازهای فرض آدا است، و سنت‌های بعد از فرض، وقت آن به انجام دادن نماز فرض داخل می‌شود و به خارج شدن وقت نماز فرض، وقت آن خارج می‌شود.

وَأَقْلُ الْوِثْرِ رُكْعَةٌ،^{٣٦} وَأَكْمَلُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ،^{٣٥} وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ،^{٣٦} وَأَذْنِي الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ^{٣٧} يَفْرَأُ فِي الْأُولَى: «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّلَاثَةِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.^{٣٨}

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ: فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ. البخاري ١١٨٣.

^{٣١}. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». مسلم ٨٨١.

وأما قبل الجمعة فلعوموم حديث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ. مسلم ٨٣٨.

وللقياس على الظهر، كما في المجموع.

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». صحيح، أبو داود ١١٢٨.

وقال الترمذي إثر حديث ٥٢٣: وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ»، ضعيف جدا، ابن ماجه ١١٢٩.

^{٣٢}. أَدَبٌ، أَي: مُسْتَحَبٌ.

^{٣٣}. تنوير المسالك: لأنه تبع لها، فوقته وقتها: يدخل بدخول وقتها ويخرج بخروجها.

^{٣٤}. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثَةٍ فَلْيُفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُفْعَلْ. صحيح، أبو داود ١٤٢٢.

و كمترین وتر، یک رکعت است و کاملترین آن، یازده رکعت است و از هر دو رکعت سلام می‌دهد و پایین‌ترین کمال، سه رکعت به دو سلام است در رکعت اول: "سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" و در رکعت دوم: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" و در رکعت سوم: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" و "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ" و "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ" می‌خواند.

وَلَهُ وَضَلُ الثَّلَاثِ وَالْإِحْدَى عَشْرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ، وَيَجُوزُ بِتَشْهَدٍ^{٣٥} وَبِتَشْهَدَيْنِ فِي الْأَخِيرَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا،^{٣٦} وَبِتَشْهَدَيْنِ أَفْضَلُ،^{٣٧} فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشْهَدَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.^{٣٨}

^{٣٥} . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً. مسلم ٧٣٦.

^{٣٦} . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ، إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثُنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ». صحيح، أبو داود ١٣٣٦.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشِي أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». البخاري ٩٩٠.

^{٣٧} . النجم: الفصل أفضل لأن أحاديثه أكثر، وهو أكثر عملاً؛ إذ يزيد بالسلام والتكبير والنية وغيرها. وهذا كله في الثلاث، فإن زاد فالفصل أفضل بلا خلاف.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ. صحيح، أبوداود ١٤٢٢.

^{٣٨} . عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَ فِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَ فِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ. صحيح، الترمذي ٤٦٣.

^{٣٩} . عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا». مسلم ٧٣٧.

^{٤٠} . عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْئَلُكَ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رُكْعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ

وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ عَقِيبَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ،^{٤٣} إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ فَلْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ لِيُوتِرَ بَعْدَهُ.^{٤٤}

يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا. مسلم ٧٤٦.

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ [أَي: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ، فَيُصَلِّي رَكَعَةً يُوتِرُ بِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ. صحيح، أبو داود ١٣٤٧.

^{٤١}. الفرج بعد الشدة: اعتمد المصنف - رحمه الله - أن وصل الوتر بتشهدين أفضل من وصله بتشهد. والمعتمد أن الوصل بتشهد واحد فقط أفضل من تشهدين لكرهية تشبيه الوتر بصلاة المغرب.

النهاية والمغني: وَالْوَصْلُ بِتَشْهَدٍ أَفْضَلُ مِنْهُ بِتَشْهَدَيْنِ كَمَا فِي التَّحْقِيقِ فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَلِلنَّهْيِ عَنْ تَشْبِيهِ الْوُتْرِ بِالْمَغْرِبِ. انتهى.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». ابن حبان ٢٤٢٩، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١١٣٨ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

^{٤٢}. تنوير المسالك: لأن ذلك خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

^{٤٣}. هذا إن خاف أن لا يستيقظ لصلاة التهجد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتْرٍ». البخاري ١١٧٨.

^{٤٤}. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». مسلم ٧٥٥. وفي رواية: فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ.

(مشهودة) أي محضورة تحضرها ملائكة الرحمة.

و وصل سه رکعت و یازده رکعت به یک سلام برایش رواست. و به یک تشهد، و به دو تشهد در رکعت آخر و قبل از آخر جایز می‌شود و [اما] به دو تشهد بهتر است، پس اگر بر دو تشهد افزود نمازش باطل است. و مقدم کردن وتر بدنبال سنت عشاء بهتر است مگر که تهجدی برایش باشد پس تأخیر وتر بهتر است تا بعد از تهجد، وتر بخواند.

وَلَوْ أُوتِرْتُمْ أَرَادَ تَهْجُدًا صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى وَلَا يُعِيدُهُ،^{۴۵} وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْضِهِ بِرُكْعَةٍ قَبْلَ التَّهْجُدِ،^{۴۶} وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ بَعْدَهُ صَلَاةً.^{۴۷}

و اگر وتر خواند سپس تهجدی را اراده کرد دو رکعت دو رکعت نماز می‌گزارد. و وتر را تکرار نمی‌کند، و به نقض وتر با یک رکعت قبل از تهجد احتیاجی نیست، و سنت می‌شود که بعد از وتر، نمازی را به عمد نخواند.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟»، قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟»، قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَحَدًا هَذَا بِالْحِزْمِ»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «أَحَدًا هَذَا بِالْفُؤَةِ». صحيح، أبو داود ۱۴۳۴.

^{۴۵} عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأُوتِرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أُوتِرَ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ». صحيح، أبو داود ۱۴۳۹.

^{۴۶} لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَلَمْ يَنْقُضْهُمَا، وَهَذَا حَدِيثُهُ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُعَدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْجُودُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رُكْعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً. مسلم ۷۴۶.

^{۴۷} عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا». البخاري ۹۹۸.